

**اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
وحكومة [العراق]
بشأن
التعاون من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية
"فاتكا"**

حيث أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة [العراق] (يُشار إلى كل منهما على حدٍ "بالطرف"، ويشار إليهما معاً "بالطرفين") ترغبان في إبرام اتفاقية من أجل تحسين تعاونهما في مجال مكافحة التهرب الضريبي الدولي؛

وحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية قد سنت أحكاماً تُعرف بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ("فاتكا")، تضع نظام إبلاغ للمؤسسات المالية بخصوص حسابات معينة؛

وحيث أن حكومة [العراق] تدعم الهدف الرئيسي لسياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية المتمثل في تحسين الامتثال الضريبي؛

وحيث أن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية قد أثار عدداً من القضايا، من بينها أن المؤسسات المالية [العراقية] قد لا تكون قادرة على الامتثال لبعض جوانب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية بسبب معوقات قانونية محلية؛

وحيث أن التعاون الحكومي الدولي من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من شأنه معالجة هذه القضايا وتخفيف الأعباء عن كاهل المؤسسات المالية [العراقية]؛

وحيث أن الطرفين يرغبان في إبرام اتفاقية للتعاون من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية إستناداً إلى قيام المؤسسات المالية [العراقية] بإبلاغ مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية مباشرة، متممين ذلك بتبادل المعلومات عند الطلب، على أن يخضع الأمر للسرية وضوابط الحماية الأخرى المنصوص عليها هنا، بما في ذلك الأحكام المُقيدة لاستخدام المعلومات التي يتم تبادلها؛

وبناءً على ما تقدم، اتفق الطرفان على ما يلي:

**المادة الأولى
التعريفات**

1. لأغراض هذه الاتفاقية وأي ملاحق مرفقة بها ("الاتفاقية")، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أدناه:

أ- مصطلح "الولايات المتحدة" يعني الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك الولايات التابعة لها، ولكنه لا يشمل الأقاليم الأمريكية. وتشمل أي إشارة "الولاية" من الولايات

المتحدة مقاطعة كولومبيا.¹

- ب- مصطلح "إقليم أمريكي" يعني ساموا الأمريكية أو كومنولث جزر مارينا الشمالية أو غوام أو كومنولث بورتوريكو أو جزر فيرجين أيلاندز الأمريكية.
- ت- مصطلح "أي أر أس IRS" يعني مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية.
- ث- مصطلح "[العراق]" يعني (جمهورية العراق)،
- ج- مصطلح "نطاق اختصاص شريك" يعني نطاق اختصاص لديه اتفاقية سارية مع الولايات المتحدة من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. وتقوم مصلحة الضرائب الأمريكية بنشر قائمة تحدد كافة نطاقات الاختصاص الشريكة.
- ح- مصطلح "السلطة المختصة" يعني ما يلي:
- (1) في حالة الولايات المتحدة، يكون وزير الخزانة أو من ينيبه.
- (2) في حالة [العراق]، يكون البنك المركزي العراقي هو السلطة المختصة.²
- خ- مصطلح "مؤسسة مالية" يعني مؤسسة حفظ أو مؤسسة إيداع أو كيان استثماري أو شركة تأمين محددة.
- د- مصطلح "مبلغ خارجي واجب الإبلاغ عنه" يعني، حسب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، مبلغ دخل ثابتة أو قابلة للتحديد سنوية أو دورية كانت ستمثل مبالغ قابلة للاستقطاع لو كانت من مصادر داخل الولايات المتحدة.
- ذ- مصطلح "مؤسسة حفظ" يعني أي كيان يحتفظ بأصول مالية لحساب آخرين، كجزء أساسي من عمله. ويعتبر الكيان كياناً يحتفظ بأصول مالية لحساب آخرين كجزء أساسي من عمله إذا كان إجمالي دخل الكيان الناتج عن الاحتفاظ بالأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة يعادل أو يتجاوز 20 بالمائة من إجمالي دخل الكيان خلال: (1) فترة الثلاث سنوات التي تنتهي في 31 ديسمبر/ كانون الأول (أو اليوم الأخير من فترة محاسبية غير السنة التقويمية) قبل السنة التي يتم فيها إتخاذ القرار أو (2) الفترة التي كان الكيان قائماً فيها، أيهما أقصر.
- ر- مصطلح "مؤسسة إيداع" يعني أي كيان يقبل إيداعات في السياق العادي لعمل مصرفي أو نشاط تجاري مشابه.
- ز- مصطلح "كيان استثماري" يعني أي كيان يمارس كُنشاط (أو يديره كيان يمارس كُنشاط) واحدًا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح عميل أو بالنيابة عنه:

¹ تُفضل الولايات المتحدة عدم ضم الوصف الجغرافي للطرفين حيث أن ذلك ليس ضرورياً.

² [اكتب السلطة المختصة في الدولة الشريكة في الاتفاقية.]

(1) تداول أدوات سوق المال (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات، إلخ)؛ أو النقد الأجنبي؛ أو الأدوات المرتبطة بالصراف ومعدل الفائدة والمؤشر، أو الأوراق المالية القابلة للتحويل؛ أو تداول عقود السلع المستقبلية؛ أو

(2) إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛ أو

(3) بخلاف ما سبق، الاستثمار في أموال أو نفود أو إدارتها أو الإشراف عليها بالنيابة عن أشخاص آخرين.

تُفسر هذه الفقرة الفرعية 1 (ز) بطريقة تتسق مع لغة مشابهة مذكورة في تعريف "المؤسسة المالية" بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

س- مصطلح "شركة تأمين محددة" يعني أي كيان عبارة عن شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) يقوم بإصدار عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، أو يكون ملزماً بعمل مدفوعات فيما يتعلق بهما.

ش- مصطلح "مؤسسة مالية تابعة [للعراق]" يعني (1) أي مؤسسة مالية [خاضعة لقوانين [العراق]]، لكن باستثناء أي فرع من فروع تلك المؤسسة المالية الموجود خارج [العراق]، و(2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية ليس [خاضعاً لقوانين [العراق]] إذا كان ذلك الفرع موجوداً في [العراق].

ص- مصطلح "مؤسسة مالية في نطاق اختصاص شريك" تعني (1) أي مؤسسة مالية تأسست في نطاق اختصاص شريك، ولكن باستثناء أي فرع من فروع تلك المؤسسة المالية يقع خارج نطاق الاختصاص الشريك، و(2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية لم يتم تأسيسها في نطاق الاختصاص الشريك إذا كان مثل هذا الفرع موجوداً في نطاق الاختصاص الشريك.

ض- مصطلح "مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق]" يعني أي مؤسسة مالية تابعة [للعراق] ليست مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق].

ط- مصطلح "مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق]" يعني أي مؤسسة مالية تابعة [للعراق]، أو أي كيان آخر كائن في [العراق]، تكون موصوفة في الملحق الثاني بوصفها مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] أو من ناحية أخرى مؤهلة كمؤسسة مالية تعتبر ممتثلة أو مالك مستفيد مُعفى بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة [السارية في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية].⁴

³ [اختر التصنيف المناسب للمؤسسات المالية التي ستُعامل على أنها مؤسسات مالية للدولة الشريكة في الاتفاقية، سواء استناداً إلى مكان وجودها أو مكان تأسيسها. وعادة ما يتم اتخاذ هذا القرار استناداً إلى المفهوم المناسب بقوانين الضرائب للدولة الشريكة في الاتفاقية، وعندما لا يوجد مثل هذا المفهوم، يتم عادة اختيار اختبار التأسيس القانوني].

⁴ [لقد عبرت بعض نطاقات الاختصاص الشريكة لنا عن الحاجة إلى وضع تعريف ثابت للمؤسسة المالية غير المبلغة التابعة للدولة الشريكة في الاتفاقية، على الرغم من أننا نرى بأنه يفضل تطبيق منهج ديناميكي من أجل توفير المرونة اللازمة. وتم ضم اللغة المكتوبة بين قوسين من أجل الوفاء باحتياجات نطاقات الاختصاص التي تحتاج إلى تعريف ثابت].

- ظ- مصطلح "مؤسسة مالية غير مشاركة" يعني مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة، حسب تعريف هذا المصطلح في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، لكنه لا يشمل مؤسسة مالية تابعة [للعراق] أو مؤسسة مالية أخرى تابعة لنطاق اختصاص شريك، بخلاف المؤسسة المالية التي تعامل على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أو الحكم المقابل في اتفاقية مبرمة بين الولايات المتحدة ونطاق اختصاص شريك.
- ع- مصطلح "حساب جديد" يعني حساباً مالياً تم فتحه بواسطة مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق] بتاريخ الأول من يوليو/ تموز 2014 أو بعده.
- غ- مصطلح "حساب أمريكي" يعني حساباً مالياً تقوم عليه مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق] ويحتفظ به واحد أو أكثر من الأشخاص الأمريكيين المحددين أو كيان غير أمريكي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر وهذا الشخص (الأشخاص) هو شخص أمريكي محدد. وعلى الرغم مما سبق ذكره، لا يعامل الحساب على أنه حساب أمريكي إذا كان ذلك الحساب غير محدد كحساب أمريكي بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق الأول.
- ف- مصطلح "حساب أمريكي غير موافق" يعني حساب تقوم عليه مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق] اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014 وفيما يتعلق بهذا الحساب فإن: (1) مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق] قد قررت أنه حساباً أمريكياً وفقاً لإجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق الأول، و(2) قوانين [العراق] تمنع الإبلاغ المطلوب بموجب اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية في غياب موافقة صاحب الحساب، و(3) المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] طلبت الموافقة المطلوبة للإبلاغ أو رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي الخاص بصاحب الحساب، ولكنها لم تتمكن من الحصول على أي منهما، و(4) المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] قامت بالإبلاغ أو كان مطلوباً منها إبلاغ كامل معلومات الحساب إلى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية كما هو منصوص عليه في الأقسام من 1471 إلى 1474 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي ولوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.
- ق- مصطلح "حساب مالي" يحمل نفس المعنى المذكور في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، ولكنه لا يشمل أي حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي في الملحق الثاني.
- ك- مصطلح "اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية" يعني اتفاقية تنص على الشروط، المتوافقة مع هذه الاتفاقية، اللازمة كي تتم معاملة المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] بوصفها ممثلة للمتطلبات الواردة في القسم 1471 (ب) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.
- ل- مصطلح "صاحب حساب" يعني الشخص المدرج أو المحدد كصاحب للحساب المالي من قبل المؤسسة المالية القائمة على الحساب. ولا يعامل الشخص، خلافاً للمؤسسة المالية، الذي يمتلك حساباً مالياً لمصلحة أو لحساب شخص آخر كوكيل أو حارس أو جهاز أمناء أو طرف موقع أو مستشار استثماري أو وسيط، معاملة صاحب حساب لأغراض هذه الاتفاقية، ويعامل ذلك الشخص الآخر على أنه هو صاحب الحساب. ولاغراض الجملة السابقة مباشرة، لا يشمل مصطلح "مؤسسة مالية" مؤسسة مالية تأسست أو أدرجت في

إقليم أمريكي. وفي حالة وجود عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يكون صاحب الحساب هو أي شخص مخول بالحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد من العقد. وإذا لم يكن هناك ثمة شخص بإمكانه الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد، يكون صاحب الحساب هو أي شخص تمت تسميته في العقد على أنه المالك وأي شخص ذي حق مكتسب في الحصول على مدفوعات بموجب بنود العقد. وعند حلول موعد استحقاق عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يعامل كل شخص مخول بالحصول على مدفوعات بموجب العقد معاملة صاحب حساب.

م- يحمل المصطلحان "عقد تأمين بقيمة نقدية" و"عقد بإيراد سنوي" نفس المعنيان المنصوص عليهما في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

ن- مصطلح "شخص أمريكي" يعني مواطن أمريكي أو شخص مقيم في الولايات المتحدة أو شراكة أو شركة تأسست في الولايات المتحدة أو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية فيها أو مؤسسة إنتمانية إذا كان (1) لدي محكمة داخل الولايات المتحدة سلطة، بموجب القانون المعمول به، إصدار أوامر أو أحكام تتعلق بشكل كبير بجميع القضايا المتصلة بإدارة المؤسسة الانتمانية و(2) لدى شخص أمريكي أو أكثر سلطة التحكم في جميع القرارات الجوهرية للمؤسسة الانتمانية أو شركة متوفي يكون مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة. ويتم تفسير هذه الفقرة الفرعية 1(ن) وفقاً لقانون ضريبة الدخل الأمريكي.

هـ- مصطلح "شخص أمريكي محدد" يعني شخص أمريكي، بخلاف: (1) شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق مستقر أو أكثر للأوراق المالية أو (2) أي شركة عضو في ذات المجموعة الموسعة التابعة، كما هو مُعرّف في القسم 1471 (هـ) (2) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، كشركة موصوفة في البند (ذ)، أو (3) الولايات المتحدة أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل من قبلها، أو (4) أي ولاية من الولايات المتحدة أو أي إقليم أمريكي أو أي تقسيم سياسي فرعي لأي مما سبق أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل لواحد أو أكثر مما سبق، أو (5) أي منظمة معفاة من الضرائب بموجب القسم 501 (أ) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو خطة تقاعد لفرد كما هو محدد في القسم 7701 (أ) (37) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (6) أي بنك كما هو مُعرّف في القسم 581 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (7) أي مؤسسة انتمانية للاستثمار العقاري كما هو مُعرّف في القسم 856 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (8) أي شركة استثمار منظمة كما هو محدد في القسم 851 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو أي كيان مسجل في لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون شركات الاستثمار لسنة 1940 (15 القانون الأمريكي 64-80)، أو (9) أي صندوق انتماني مشترك كما هو مُعرّف في القسم 584 (أ) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (10) أي مؤسسة انتمانية معفاة من الضرائب بموجب القسم 664 (ج) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو موضحة في القسم 4947 (أ) (1) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (11) تاجر أوراق مالية أو سلع أو أدوات مالية مشتقة (بما في ذلك العقود الأساسية الافتراضية والعقود الآجلة والعقود المقدمة والخيارات) المسجلة على هذا النحو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية، أو (12) سمسار كما هو مُعرّف في القسم 6045 (ج) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

أ- مصطلح "كيان" يعني شخص قانوني أو ترتيب قانوني مثل مؤسسة انتمانية.

بب- مصطلح "كيان غير أمريكي" يعني كياناً ليس شخصاً أمريكياً.

تت- يكون الكيان "كياناً ذي صلة" بكيان آخر إذا كان أي من الكيانين يسيطر على الكيان الآخر أو إذا كان الكيانان يخضعان لسيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، فإن السيطرة تشمل الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من خمسين بالمائة من الأصوات أو القيمة في كيان ما. وعلى الرغم مما سبق، يجوز [للعراق] معاملة كيان ما على أنه ليس كياناً ذي صلة بكيان آخر إذا لم يكن الكيانان من أعضاء نفس المجموعة التابعة الموسعة كما هو مُعرّف في القسم 1471 (هـ) (2) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

ثث- مصطلح "رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي" يعني الرقم المستخدم في تعريف دافع الضرائب الأمريكي على المستوى الفيدرالي.

جج- مصطلح "الأشخاص المسيطرون" يعني الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على كيان ما. وفي حالة المؤسسة الائتمانية، يقصد بهذا المصطلح المتصرف، والأمناء، والوصي (إن وجد)، والمستفيدين أو فئة منهم، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فاعلة ومطلقة على المؤسسة الائتمانية. وفي حالة الترتيب القانوني الذي لا يكون مؤسسة ائتمانية، يقصد بذلك المصطلح الأشخاص الذين يشغلون مناصب مساوية أو مشابهة. ويتم تفسير مصطلح "الأشخاص المسيطرون" بطريقة تتفق مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

2. أي مصطلح غير مُعرّف بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية يكون له المعنى الذي يحمله في هذا الوقت بموجب قانون الطرف الذي يطبق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك أو تتفق السلطات المختصة على معنى مشترك (وفق ما هو مسموح به بموجب القانون المحلي)، ويكون أي معنى وراود بالقوانين الضريبية المعمول بها لدى ذلك الطرف مقدماً على المعنى الذي يستخدم به المصطلح في القوانين الأخرى لدى ذلك الطرف.

المادة الثانية

إبلاغ المعلومات وتبادلها

1. توجيه للمؤسسات المالية التابعة [للعراق]. تقوم [العراق] بتوجيه وتمكين جميع المؤسسات المالية المبلغة التابعة [للعراق] للقيام بالآتي:

أ- التسجيل على الموقع الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية في الأول من يوليو/ تموز 2014 والامتثال لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، ويشمل ذلك ما يتعلق بالعناية الواجبة والإبلاغ والاستقطاع؛

ب- فيما يتعلق بالحسابات المالية القائمة عليها المؤسسات المالية المبلغة التابعة [للعراق] اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014 والمحددة كحسابات أمريكية،

1. الطلب من كل صاحب حساب رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي الخاص بصاحب الحساب والموافقة على الإبلاغ [وفي نفس الوقت إبلاغ صاحب الحساب كتابة بأنه إذا لم يتم تقديم رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي والموافقة، (1) يتم إبلاغ مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية بكامل المعلومات المتعلقة بالحساب، و(2) يجوز

أن ينشأ عن المعلومات المتعلقة بالحساب طلب جماعي من مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية للحصول على معلومات محددة عن الحساب، و(3) يتم في مثل هذه الحالة، نقل معلومات الحساب إلى إدارة الضرائب التابعة [للعراق] و(4) يجوز لإدارة الضرائب التابعة [للعراق] تبادل هذه المعلومات مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة؛⁵

2. إبلاغ مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية سنوياً، في التوقيت وبالأسلوب المطلوب في اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية ولوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، بكامل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالحسابات الأمريكية غير الموافقة؛

ت- فيما يتعلق بحسابات أو التزامات المؤسسات المالية غير المشاركة القائمة اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014 والتي يرتبط بها مبلغ أجنبي واجب الإبلاغ عنه تتوقع المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تدفعه،

1. فيما يتعلق بالعامين التقويميين 2015 و2016، يُطلب من كل مؤسسة مالية غير مشاركة تقديم موافقة المؤسسة المالية غير المشاركة على الإبلاغ [وفي نفس الوقت إبلاغ المؤسسة المالية غير المشاركة كتابياً بأنه إذا لم يتم تقديم تلك الموافقة، (1) يتم إبلاغ مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية بكامل المعلومات المتعلقة بالمبالغ الأجنبية التي دفعت إلى المؤسسة المالية غير المشاركة، و(2) يجوز أن ينشأ عن هذه المعلومات طلب جماعي من مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية للحصول على معلومات محددة عن الحساب أو الالتزام، و(3) وفي مثل هذه الحالة، يتم نقل معلومات الحساب أو الالتزام إلى مصلحة الضرائب التابعة [للعراق]، و(4) يجوز أن تقوم مصلحة الضرائب التابعة [للعراق] بتبادل هذه المعلومات مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة؛⁶

2. فيما يتعلق بالعامين التقويميين 2015 و2016، إبلاغ مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية بعدد المؤسسات المالية غير المشاركة غير الموافقة التي دُفعت لها مبالغ أجنبية واجب الإبلاغ عنها خلال العام وكذلك القيمة الإجمالية لجميع تلك المدفوعات في موعد أقصاه 15 مارس/ آذار من العام التالي للعام الذي تتعلق به المعلومات؛

ث- فيما يتعلق بالحسابات الجديدة المحددة كحسابات أمريكية، الحصول من كل صاحب حساب على موافقة على الإبلاغ، بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، كشرط لفتح الحساب؛ و

ج- فيما يتعلق بالحسابات الجديدة التي تفتحها مؤسسة مالية غير مشاركة أو الالتزامات التي يتم الدخول فيها مع هذه المؤسسة في الأول من يوليو/ تموز 2014 أو بعد هذا التاريخ، والتي يرتبط بها مبلغ أجنبي واجب الإبلاغ عنه تتوقع المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تدفعه، الحصول من كل مؤسسة مالية غير مشاركة على موافقة على الإبلاغ، بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، كشرط لفتح الحساب أو الدخول في الالتزام.

⁵ [يتم ضم اللغة المكتوبة بين القوسين في الاتفاقيات المبرمة مع نطاقات اختصاص حيثما يكون مثل هذا الإشعار مطلوباً.]

⁶ [راجع الحاشية رقم 6.]

2. تبادل المعلومات

أ- يجوز للسلطات الأمريكية المختصة، في سياق تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، أن تتقدم بطلبات جماعية للسلطة المختصة لدى [العراق] استناداً إلى إجمالي المعلومات التي يتم إبلاغها لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية بموجب التوجيه المذكور في الفقرتين الفرعيتين 1 (ب) (2) و 1 (ت) (2) من هذه المادة، للحصول على كافة المعلومات الخاصة بالحسابات الأمريكية غير الموافقة والمبالغ الأجنبية واجب الإبلاغ عنها التي دُفعت لمؤسسات مالية غير مشاركة وكان يتعين على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تبلغ عنها بموجب اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية لو كانت قد حصلت على الموافقة بشأن ذلك.

ب- يجوز للسلطة الأمريكية المختصة أيضاً التقدم بطلبات متابعة للسلطة المختصة لدى [العراق] بغرض الحصول على معلومات إضافية تتعلق بحساب أمريكي غير موافق، بما في ذلك كشوف الحسابات المُعدة في السياق العادي لعمل المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] والتي تلخص النشاط الخاص بالحساب (بما في ذلك عمليات السحب والتحويل والإغلاق).

ت- تقوم السلطة المختصة لدى [العراق] بتزويد السلطة الأمريكية المختصة بالمعلومات التي تطلبها السلطة الأمريكية المختصة بموجب الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و 2 (ب) من هذه المادة بغض النظر عما إذا كانت السلطة المختصة لدى [العراق] بحاجة إلى تلك المعلومات للأغراض الضريبية الخاصة بها أو ما إذا كانت المعلومات تتعلق بالتحقيق في تصرف قد يشكل جريمة وفق قوانين [العراق] إذا كان مثل هذا التصرف قد وقع في [العراق]. وإذا كانت المعلومات الموجودة بحوزة السلطة المختصة لدى [العراق] غير كافية لتمكينها من الامتثال لطلب الحصول على المعلومات، تستخدم السلطة المختصة لدى [العراق] جميع إجراءات جمع المعلومات ذات الصلة لتزويد السلطة الأمريكية المختصة بالمعلومات المطلوبة. ولن تطبق الامتيازات الممنوحة بموجب قوانين وممارسات الولايات المتحدة عند تنفيذ طلب من قبل السلطة المختصة لدى [العراق] ويكون توافر أي من هذه الامتيازات وتطبيقها هو مسؤولية الولايات المتحدة وحدها دون غيرها.

ث- فيما يتعلق بوجود طلب جماعي مقدم من السلطة الأمريكية المختصة كما هو محدد في الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تقوم السلطة المختصة لدى [العراق] خلال ستة أشهر من تلقي الطلب الجماعي بتزويد السلطة الأمريكية المختصة بجميع المعلومات المطلوبة بنفس الشكل الذي كان سيتم إبلاغ المعلومات به لو تم إبلاغها مباشرة لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية من جانب المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]. وتقوم السلطة المختصة لدى [العراق] بإخطار السلطة الأمريكية المختصة والمؤسسة المالية المبلغة ذات الصلة التابعة [للعراق] بما إذا سيكون هناك أي تأخير في تبادل المعلومات المطلوبة. وفي مثل هذه الحالة، تسري أحكام الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة الثالثة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] ويجب على السلطة المختصة لدى [العراق] أن تتبادل المعلومات المطلوبة مع السلطة الأمريكية المختصة في أقرب وقت ممكن.

ج- على الرغم مما ورد بالفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، لا يكون مطلوباً من السلطة المختصة لدى [العراق] الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي الخاص بصاحب الحساب الأمريكي غير موافق و تبادله إذا لم يكن ذلك الرقم مدرجا في

سجلات المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]. وفي مثل هذه الحالة، تقوم السلطة المختصة لدى [العراق] بالحصول على تاريخ ميلاد الشخص ذي الصلة وإدراجه ضمن المعلومات التي يتم تبادلها إذا كان تاريخ الميلاد هذا مدرجا في سجلات المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق].

ح- تسري الطلبات المقدمة عملاً بالفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و 2 (ب) من هذه المادة على المعلومات للفترة الزمنية التي تبدأ في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو بعده.

المادة الثالثة

تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية التابعة [للعراق]

1. معاملة المؤسسات المالية المبلغة التابعة [للعراق]. تُعامل كل مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق]، ومسجلة لدى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على الموقع الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع للمصلحة، وممتثلة لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية على أنها ممتثلة لمتطلبات القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي وليست خاضعة للاستقطاع بموجب هذا القانون، وذلك استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة بهذه الاتفاقية.

2. تعليق القواعد المتعلقة بالحسابات الأمريكية غير الموافقة.

أ- لن تطلب الولايات المتحدة، استناداً للفقرة الفرعية 2 (ب) من هذه المادة، من مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق] أن تستقطع ضريبة بموجب القسم 1471 أو 1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي فيما يتعلق بحساب يحوزه صاحب حساب ممانع (كما هو معرف في القسم 1471 (د) (6) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي) أو أن تعلق هذا الحساب إذا:

1. كانت المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] ممتثلة للتوجيهات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية بهذه الاتفاقية فيما يتصل بالحساب؛

2. كانت السلطة المختصة لدى [العراق] تتبادل مع السلطة الأمريكية المختصة المعلومات المطلوبة المذكورة في الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة الثانية بهذه الاتفاقية في غضون ستة أشهر من تاريخ تلقي ذلك الطلب.

ب- إذا لم يتحقق الشرط الوارد بالفقرة الفرعية 2 (أ) (2) من هذه المادة، يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] معاملة الحساب على أنه بحوزة صاحب حساب ممانع كما هو معرف في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق استقطاع الضريبة عند اللزوم بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية هذه، ابتداءً من تاريخ انقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقي الطلب المذكور في الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة الثانية بهذه الاتفاقية وانتهاءً بالتاريخ الذي تتبادل فيه السلطة المختصة لدى [العراق] المعلومات المطلوبة مع السلطة الأمريكية المختصة.

3. المعاملة الخاصة لخطط التقاعد [العراقية]. تعامل الولايات المتحدة خطط التقاعد [العراقية] والمحددة في الملحق الثاني على أنها مؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو ملاك مستفيدين معينين،

حسبما يكون ملائماً، وذلك لأغراض القسمين 1471 و 1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. ولهذا الغرض، تشمل خطة التقاعد [العراقية] كياناً مؤسساً أو كائناً لدى [العراق] أو منظماً من قبلها أو ترتيب تعاقدى أو قانوني محدد مسبقاً يدار لتوفير معاش أو مزايا تقاعد أو لكسب دخل لتوفير تلك المزايا بموجب قوانين [العراق] ويتم تنظيمه فيما يتعلق بالإسهامات والتوزيع والإبلاغ والكفالة والخضوع للضرائب.

4. **تحديد ومعاملة المؤسسات المالية الأجنبية الأخرى التي تعتبر ممثلة والملك المستفيدين المعفيين.** تعامل الولايات المتحدة كل مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة [للعراق] على أنها مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائماً، وذلك لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

5. **قواعد خاصة متعلقة بالكيانات والأفرع ذات الصلة والتي تعتبر مؤسسات مالية غير مشاركة.** إذا كانت هناك مؤسسة مالية تابعة [للعراق] تستوفي المتطلبات المذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو كانت مذكورة في الفقرة الثالثة أو الرابعة من هذه المادة، ولديها كيان أو فرع ذي صلة يعمل في نطاق اختصاص يحول دون استيفاء ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة لمتطلبات المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية التي تعتبر ممثلة لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو كان لديها كيان أو فرع ذي صلة يُعامل على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة فقط بسبب انتهاء فترة صلاحية القاعدة الانتقالية للمؤسسات المالية الأجنبية المحدودة والفروع المحدودة وذلك بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، فإن تلك المؤسسة المالية التابعة [للعراق] تظل تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو كمؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو كمالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائماً، وذلك لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي شريطة أن:

أ- تُعامل المؤسسة المالية التابعة [للعراق] كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة منفصلة ويُعرف كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا نفسه لوكلاء الاستقطاع على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة.

ب- يحدد كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا حساباته الأمريكية ويقوم بإبلاغ مصلحة ضرائب الدخل الأمريكية بالمعلومات المتعلقة بهذه الحسابات على النحو المطلوب بموجب القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي إلى الدرجة المسموح بها بموجب القوانين ذات الصلة المتعلقة بالكيان أو الفرع ذي الصلة.

ت- لا يقوم ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة على وجه التحديد باجتذاب حسابات أمريكية بحوزة أشخاص ليسوا مقيمين ضمن نطاق الاختصاص الذي يقع فيه مثل هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة أو الحسابات التي بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة ليست كائنة ضمن نطاق الاختصاص الذي يقع فيه مثل هذا الكيان أو الفرع، وألا يتم استخدام ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة من قبل المؤسسة المالية التابعة [للعراق] أو أي كيان آخر ذي صلة للتحايل على الالتزامات المدرجة بهذه الاتفاقية أو المدرجة بالقسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، حسبما يكون ملائماً.

6. **تنسيق التعريفات مع لوائح وزارة الخزانة الأمريكية.** على الرغم مما جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتعريفات الواردة في ملاحق هذه الاتفاقية، يجوز [للعراق] أن تستخدم أو أن تسمح للمؤسسات المالية التابعة لها بأن تستخدم عند تطبيق هذه الاتفاقية تعريفاً موجوداً في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة بدلاً من تعريف مماثل في هذه الاتفاقية، وذلك شريطة ألا يؤثر هذا التطبيق سلباً على أغراض هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة التحقق والإنفاذ

1. **الأخطاء الثانوية والإدارية.** يجوز للسلطة الأمريكية المختصة، تماثيلاً مع بنود اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، توجيه استفسار بشكل مباشر إلى مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للعراق] حينما يكون لديها سبب للاعتقاد بأن أخطاء إدارية أو أخطاء ثانوية أخرى قد تكون أدت إلى إبلاغ معلومات خاطئة أو غير كاملة لا تتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية. [يجوز أن تنص اتفاقية أو ترتيب السلطة المختصة على أن تقوم السلطة الأمريكية المختصة بإخطار السلطة المختصة التابعة [للعراق] عندما تتقدم السلطة الأمريكية المختصة بمثل هذا الاستفسار عن مؤسسة مالية مبلغة تابعة [للدولة الشريكة في الاتفاقية] بخصوص امتثال مؤسسة مالية مبلغة للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية].⁷

2. **عدم الامتثال الخطير.** تقوم السلطة الأمريكية المختصة بإبلاغ السلطة المختصة لدى [العراق] عندما تقرر السلطة الأمريكية المختصة وجود حالة عدم امتثال خطيرة لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية أو هذه الاتفاقية تتعلق بالمؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]. وإذا لم تتم معالجة حالة عدم الامتثال خلال فترة 12 شهراً من تقديم السلطة الأمريكية المختصة لأول مرة للاخطار الذي يفيد بوجود حالة امتثال خطيرة، تُعامل الولايات المتحدة المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة عملاً بهذه الفقرة الثانية.

3. **[تشاور] / اتفاق أو ترتيب مع السلطة المختصة.** [يجوز للسلطات المختصة التابعة [للعراق] والولايات المتحدة التشاور بشأن حالات تم الاخطار بها تتعلق بعدم امتثال خطير عملاً بالفقرة الثانية من هذه المادة.] بعد التوقيع على مدى الاتفاقية [تُبرم السلطات المختصة لدى [العراق] والولايات المتحدة اتفاقية أو ترتيب بموجب إجراءات التراضي المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية والتي من شأنها:

أ- وضع إجراءات لتبادل المعلومات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الثانية بهذه الاتفاقية؛

ب- تحديد القواعد والإجراءات حسبما تقتضي الضرورة من أجل تطبيق هذه المادة.⁸

4. **الاعتماد على أطراف ثالثة لتقديم الخدمات.** يجوز، وفقاً لأحكام اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية ولوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، للمؤسسات المالية المبلغة التابعة [للعراق] الاستعانة بأطراف ثالثة لتقديم الخدمات من أجل الوفاء بمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، ولكن تظل هذه المتطلبات مسؤولة المؤسسات المالية المبلغة التابعة [للعراق].

[المادة الخامسة]

الالتزام المتبادل بمواصلة تعزيز فعالية تبادل المعلومات والشفافية

⁷ [فكر فيما إذا كان يجب أن تنص اتفاقية أو ترتيب السلطة المختصة على هذا الإخطار المذكور بين القوسين.]

⁸ [فكر فيما إذا كانت السلطات المختصة ترغب في التشاور بخصوص حالات عدم الامتثال الخطيرة أو إبرام اتفاقية أو ترتيب بنص على القواعد والإجراءات لتطبيق المادة الرابعة وإجراءات تبادل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية.]

1. **معالجة المدفوعات العابرة والعائدات الإجمالية.** يلتزم الطرفان بالعمل سوياً ومع نطاقات الاختصاص الشريكة من أجل تطوير نهج بديل يكون عملياً وفعالاً لتحقيق أهداف السياسات المتعلقة بالاستقطاع من المدفوعات الأجنبية العابرة والعائدات الإجمالية الذي من شأنه تخفيف العبء.

2. **وضع نموذج مشترك للإبلاغ وتبادل المعلومات.** يلتزم الطرفان بالعمل مع نطاقات الاختصاص الشريكة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أجل تكيف بنود هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المبرمة بين الولايات المتحدة ونطاقات الاختصاص الشريكة مع نموذج مشترك للتبادل التلقائي للمعلومات، بما في ذلك تطوير الإبلاغ ومعايير العناية الواجبة الخاصة بالمؤسسات المالية.⁹

المادة السادسة

الاتساق في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على نطاقات الاختصاص الشريكة

1. يُتاح [للعراق] الانتفاع بأي شروط أكثر تفضيلاً بموجب المادة الثالثة أو الملحق الأول لهذه الاتفاقية بشأن تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية التابعة [للعراق] والتي تُمنح لنطاق اختصاص شريك آخر بموجب اتفاقية ثنائية موقعة يلتزم بموجبها نطاق الاختصاص الشريك الآخر بتنفيذ نفس الالتزامات مثل [العراق] والمذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، واستناداً لنفس الأحكام والشروط الواردة بها وكذا في المواد الرابعة والسادسة والتاسعة والعاشر من هذه الاتفاقية.

2. تقوم الولايات المتحدة بإخطار [العراق] بأي من هذه الشروط الأكثر تفضيلاً، وتنطبق تلك الشروط الأكثر تفضيلاً تلقائياً بموجب هذه الاتفاقية كما لو كانت تلك الشروط محددة في هذه الاتفاقية وسارية اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ متضمنة الشروط الأكثر تفضيلاً، ما لم تمتنع [العراق] عن تطبيقها.

المادة السابعة

إجراءات التراضي

1. حيثما تنشأ صعوبات أو شكوك بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، تسعى السلطات المختصة إلى تسوية الأمر بالتراضي.

2. يجوز للسلطات المختصة تبني وتطبيق إجراءات من شأنها تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

3. يجوز للسلطات المختصة التواصل مع بعضها بشكل مباشر لأغراض التوصل إلى تراضٍ وفقاً لهذه المادة.

المادة الثامنة

السرية

1. تعامل السلطة المختصة لدى [العراق] أي معلومات تتسلمها من الولايات المتحدة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الرابعة من هذه الاتفاقية بوصفها معلومات سرية ولا تفصح عن تلك المعلومات إلا وفقاً لما قد تقتضيه الضرورة للوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز الإفصاح عن

⁹ [فكر فيما إذا كان يجب تضمين ذلك في المادة الخامسة.]

تلك المعلومات فيما يتصل بالإجراءات القضائية ذات الصلة بتنفيذ التزامات [العراق] بموجب هذه الاتفاقية.

2. تُعامل المعلومات المقدمة إلى السلطة الأمريكية المختصة عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الرابعة من هذه الاتفاقية بوصفها معلومات سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التابعة لحكومة الولايات المتحدة المعنية بتقدير الضرائب الفيدرالية الأمريكية أو تحصيلها أو إدارتها أو إنفاذ القوانين أو المقاضاة بشأنها أو الفصل في الطعون المتصلة بها أو الإشراف على تلك المهام. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا في هذه الأغراض. ويجوز لهؤلاء الأشخاص الإفصاح عن المعلومات في الإجراءات القضائية العمومية أو في الأحكام القضائية. ولا يجوز الإفصاح عن المعلومات لأي شخص أو كيان أو سلطة أو نطاق اختصاص آخر. ويجوز، على الرغم مما سبق، استخدام المعلومات للأغراض المسموح بها وفقاً لأحكام اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة سارية بين الطرفين تسمح بتبادل المعلومات الضريبية وذلك عندما تقدم [العراق] موافقة كتابية مسبقة بذلك.

المادة التاسعة الاستشارات والتعديلات

1. يجوز لأي من الطرفين في حالة نشوء أي صعوبات عند تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها أن يطلب بصورة مستقلة عن إجراء التراضي المذكور في الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذه الاتفاقية استشارات لإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.
2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق تراض كتابي بين الطرفين. ويدخل ذلك التعديل حيز النفاذ من خلال نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة بهذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة العاشرة الملاحق

تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة مدة الاتفاقية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ الإخطار الكتابي الموجه من [العراق] إلى الولايات المتحدة الذي يفيد بأن [العراق] قد استكملت إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إخطار كتابي بالإنهاء إلى الطرف الآخر. ويصبح هذا الإنهاء ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لمضي فترة 12 شهراً بعد تاريخ الإخطار بالإنهاء.
3. يظل كل طرف من الطرفين، في حالة إنهاء الاتفاقية، ملتزماً بأحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي معلومات تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بوصفهما مخولين وفقاً للأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في []، من نسختين إحداهما باللغة الانجليزية والأخرى بلغة [الدولة الشريكة في الاتفاقية]¹⁰، وذلك في اليوم [] من شهر [] عام [20]، ويتساوى النصان في الحجية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية: عن حكومة [جمهورية العراق]

¹⁰ [لاحظ أنه من الممكن التوقيع باللغة الإنجليزية، على أن تتم الموافقة لاحقاً على نسخة رسمية مكتوبة بلغة الدولة الشريكة في الاتفاقية. إذ يسمح هذا الإجراء بالتوقيع على الاتفاقية في وقت مبكر، وقد كان هذا هو الأسلوب الذي اتبعته سويسرا.]